

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في قضايا سياسية إلى خدمة الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمتنى المفرج عنهم جميعا عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم في قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - يجوز أن يعاد الموظف العمومي المحكوم عليه بعقوبة جنائية في القضايا السياسية إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل الحكم عليه أو إلى أية وظيفة أخرى ، مماثلة أو غير مماثلة ، إذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل في حكم المادة السابقة أو كان قد استرد العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشروط الآتية :

( أ ) أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة التي كان يقيمها قبل نضله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

( ب ) أن يوضع في الدرجة أو الفئة التي كان عليها قبل تركه الخدمة وفي أقدميته فيها وفي حالة عدم وجود درجة أو فئة خالية تنشأ درجة أو فئة شخصية تلقى لدى خلوها من شاغلها .

ويقصد بالموظف العمومي في حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذي كان في خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو في مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة .

ويستتر المفرد عن العقوبة في حكم هذا النص ثمانية أسابيع لها .

مادة ٣ - كل موظف أميد إلى الخدمة وفقا للمادة السابقة يكون تحت الاختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته .

ويجوز لأسباب هامة تتعلق بالأمن يقرها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الاختبار .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق الحكم عليه في قضايا سياسية إذا أفرج عنه جميعا ، أو إذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧١

بالمفرد عن المتهمين عفوًا شاملا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف السير في إجراءات الدعوى بالنسبة للدعوة / سوان هاريس والمتهم في القضية رقم ٧١/١١ أمن دولة عسكرية عليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ ( ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات